



Distr.: Limited
22 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثلاثون

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 8(د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ-30

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين⁽¹⁾، بما في ذلك ردود مرفق البيئة العالمية على الإرشادات السابقة التي وجهها إليه مؤتمر الأطراف؛
- 2- يرحب بتحقيق مرفق البيئة العالمية هدفه المتعلق بتغير المناخ وهو تجاوز 1,85 بليون طن من تخفيضات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في إطار عملية التجديد الثامنة لموارد مرفق البيئة العالمية بحلول حزيران/يونيه 2025، كما أبلغ عنه في الاجتماع 69 لمجلسه؛
- 3- يرحب أيضاً بالتعديلات السياسية وبعملية تبسيط المتطلبات السياسية التي اقترحتها مرفق البيئة العالمية بهدف زيادة إمكانية الوصول إلى تمويله؛
- 4- يرحب كذلك بالتطورات الأخيرة المتعلقة بتبسيط عمليات وبرامج مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن الجهود الجارية التي يبذلها المرفق لزيادة تعاونه الاستراتيجي مع الصندوق الأخضر للمناخ



وصندوق التكيف وصناديق الاستثمارات المناخية بهدف تعزيز اتساق وتكامل العمل وحصول البلدان النامية على الموارد في الوقت المناسب؛

5- يرحب بالإصلاح الجاري من أجل زيادة عدد الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية بثلاث وكالات إضافية، ويشجع على توسيع مجموعة الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية في البلدان النامية في جميع المناطق، مع التركيز على المناطق التي تشهد نقصاً في التمثيل، بغية زيادة إمكانية الحصول على موارد المرفق في تلك المناطق؛

6- يؤكد أهمية أن تكون الطرائق والإجراءات التي يتبناها مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة في الاضطلاع بالأنشطة التمكينية مرنة وقابلة للتكيف مع السياقات الوطنية للبلدان النامية الأطراف من أجل منع حدوث فجوات في التمويل بين دورات الإبلاغ، وضمان الموافقة على المشاريع في الوقت المناسب، وكفالة استمرارية الموظفين في الأفرقة التقنية الوطنية؛

7- يعرب عن قلقه إزاء احتمال انخفاض الموارد المالية التي ستخصص لمجال التركيز المتعلق بتغير المناخ في إطار عملية التجديد التاسعة لمرفق البيئة العالمية، ويشدد على أن تستمر عملية التجديد التاسعة للموارد في توجيه الموارد المالية للعمل المناخي في البلدان النامية؛

8- يشجع على تقديم تعهدات طموحة لعملية التجديد التاسعة لموارد مرفق البيئة العالمية؛

9- يشجع أيضاً مرفق البيئة العالمية على ضمان أن تظل برمجة الأنشطة لمجال التركيز المتعلق بتغير المناخ في إطار العملية التاسعة لتجديد موارده فُطرية وأن تراعي، حسب الاقتضاء، الأولويات المحددة وطنياً؛

10- يلاحظ بقلق عدم عقد جلسة لإعلان التبرعات لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ في دورة مؤتمر الأطراف هذه؛

11- يشجع على زيادة التبرعات لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ؛

12- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل، في إطار إدارته لصندوق أقل البلدان نمواً، تيسير انتقال البلدان النامية التي تخرج من فئة أقل البلدان نمواً انتقالاً سلساً عن طريق مواصلة تقديم التمويل المعتمد من خلال الصندوق إلى حين استكمال المشاريع التي وافق عليها مجلس صندوق أقل البلدان نمواً قبل خروج تلك البلدان من فئة أقل البلدان نمواً، ويطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير للمساعدة في ضمان هذا الانتقال السلس للبلدان التي خرجت منذ عهد قريب من فئة أقل البلدان نمواً؛

13- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة جهوده لزيادة الاتساق والتكامل مع الصناديق الأخرى المعنية بالتمويل المناخي، وضمان ألا تؤدي هذه الجهود إلى تقييد حصول البلدان النامية على الموارد أو إلى الحد من التمويل المتاح لها؛

14- يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى ضمان التنفيذ الكامل لتدابير التبسيط التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه 69⁽²⁾، وإلى الإبلاغ في تقريره السنوي المقبل إلى مؤتمر الأطراف عن تقليص الوقت المستغرق بين تحديد المشروع وإقراره من جانب الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية؛

15- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تبسيط وتفعيل عمليات الإعداد والاستعراض والموافقة بهدف زيادة إمكانية التنبؤ بالدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والحد من

(2) ترد في وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.69/12.

التأخير في تقديمه وتوفير دعم أكثر استجابة لاحتياجاتها، بطرق تشمل، حسب الاقتضاء، إجراءات مبسطة لطلب المنح؛

16- يشجع مرفق البيئة العالمية، لدى نظره في الشراكات، على بناء القدرات الوطنية والمحلية بهدف ضمان ألا تصمم المشاريع محلياً فحسب، بل أن تُنفَّذ وتُدار محلياً أيضاً، مما يزيد فعاليتها ويدفع البلدان إلى تولي زمامها؛

17- يدعو المشاركون في وضع استراتيجية مرفق البيئة العالمية للبرمجة بشأن التكيف مع تغير المناخ لصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ والتحسينات التشغيلية: من تموز/يوليه 2026 إلى حزيران/يونيه 2030⁽³⁾ من أجل عملية التجديد التاسعة لموارد مرفق البيئة العالمية إلى النظر في نهج التنفيذ القائم على البرامج المقترح في الاستراتيجية والهادف إلى بلوغ أقصى عدد من الكيانات المعتمدة لدى الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق التكيف في البلدان النامية؛

18- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة تقديم الدعم لنشر التكنولوجيا والابتكار تمشياً مع ولايته وتقييمات الاحتياجات التكنولوجية للبلدان؛

19- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى كفالة ضمانات لحقوق الشعوب الأصلية ومراعاة وجهات نظر الشعوب الأصلية ونظمها المعرفية المتنوعة في عملية صنع قراراته، تمشياً مع المبادئ والمبادئ التوجيهية للعمل مع الشعوب الأصلية⁽⁴⁾؛

20- يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى ضمان الإدماج الفعال والهادف للاعتبارات الجنسانية في جميع البرامج التي يمولها، ويشجعه على أن يواصل، في إطار شراكته الجنسانية، جهوده لتحقيق نتائج محكمة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

21- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها وتوصياتها بشأن عناصر الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية، عن طريق بوابة المساهمات⁽⁵⁾، في موعد أقصاه 12 أسبوعاً قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

22- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تضع في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه عند إعداد مشاريع إرشاداتها الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والثلاثين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)؛

23- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما اتخذته من خطوات لتنفيذ الإرشادات المقدمة في هذا المقرر؛

24- يحيط علماً بالمقرر -/م أت-7⁽⁶⁾، ويقرر أن يحيل إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الواردة في الفقرات 2-8 من ذلك المقرر⁽⁷⁾.

(3) ترد في وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/LDCF.SCCF.37/04.

(4) ترد في وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/C.42/Inf.03/Rev.1.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) مشروع المقرر المعنون "الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية" المقترح في إطار البند 10(ج) من جدول أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

(7) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.